حجه وهو الراجح ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال وقلم ظفره ولا شئ عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك وعليه صدقة حلق شعر الحلال وقلم ظفره
ولا شئ عليه عند ابي حنيفة ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر
والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية واذا حمل
على جلد وسخ جاز له ان يدلكه وقال مالك يلزمه بدنة لذلك
صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب
بالمنع ولا شئ في القصد والحامة وقال مالك فيه صدقة
والله تعالى اعلم

اتفقوا
على ان كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة
مساكين ثلاثة اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في
القدر الذي يلزم به الفدية فقال ابو حنيفة حلق ر
بع الراسه وقال مالك حلق ما يحصل به اماطة الاذى عن
الرأس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدا
هما ثلاث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف الراسه با
لغدات ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا
واحدا وبه قال احمد لاختلاف التطيب واللباس في اعتبار التفريق
والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كانت هذه المحظورات غير
قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الاول
اولم يكفر وان كانت في مجالس وجبت بكل مجلس كفارة الا ان
يكون تكرار لمعنى واحد تخلل وعن مالك كقول ابي حنيفة
في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه واذا وطئ المحرم في الحج او العمر
قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في فاسد والقضا
على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي
واحمد بدنة
وقال ابو حنيفه

واحمد بدنه وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي و
عقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحال لنه بالاتفاق وقال احمد
يرتفع وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطي الظاهر من مذ
هب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد يوجو
به وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلز
مه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان تكرر ذلك في مجلس
واحد وقال مالك لا يجب بالوطئ الثاني شئ وللشافعي قولان
احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة و
الاصح كفارة واحدة وقال احمد ان كفر عن الاول وجبت بالثا
ني بدنة وان لم يكفر فواحدة واذا قبل بشهوة او وطئ فيما
دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد
حجه ويلزمه بدنة والقضا واذا قتل صيدا
له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك عند الثلاثه
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد وشركه الهدي من
الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد جزاء كامل
عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد جزء من
والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثه وقال مالك
الحمامة المكية تضمن بشاة والحلوبة من الحلالي الحرم تضمن
بقيمتها وما هو اصغر من الحمام بضمن بقيمته بالاتفاق وقال
داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاءان
بالاتفاق وقال داود لا شئ عليه في الثاني ويجب
على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو
حنيفة تجب كفارتان وفي قتل الصيد الواحد جزاءان فان فسد

Copyright © King Saud University